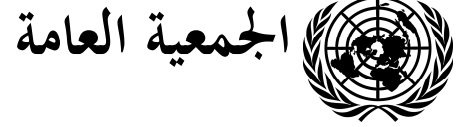


Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: Arabic/English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	 الدائمك
٢	 الأردن



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

الداغرك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠]

لم تُوضع أيُّ تشريعات أو ممارسات وطنية فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]

فيما يتعلق بالتشريعات والممارسات الوطنية القائمة أو الجاري وضعها والمربطة مباشرة بمفهوم الفضاء الخارجي والفضاء الجوي الملاحي وحدودهما، فإنَّ هذا الموضوع تناولته المادة ٣١ من قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥، وتعديلاته، والتي تنصُّ على ما يلي:

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأيِّ شخص استخدام أيِّ موجات كهرومغناطيسية تقلُّ عن ٣ ٠٠٠ جيجا هرتز تبث في الفضاء إلاَّ إذا حصل على رخصة بذلك وفقاً للشروط التي يحددها المجلس؛

(ب) يجوز للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية، وبالتنسيق مع الهيئة، استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصَّصة لها بدون ترخيص بطريقة لا تسبِّب التشويش على الترددات الأخرى، ويجوز للجهات العسكرية والأمنية استخدام الترددات الموزعة الأخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبَّقة على المرخَّص لهم الآخريين وعدم الإضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على أن يتم إعفاؤها من رسوم الترخيص؛

(ج) مع مراعاة أحكام أيِّ قانون آخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات إذاعية، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية وأجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام الترددات الراديوية التي تخصَّصها الهيئة.